جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة: دراسة مقارنة بين قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي وقانون العقوبات الأردني

د. عبد الله محمد احجيلة
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن

الملخص:

تتناول هذه الدراسة بيان الشروط المسبقة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لشخص في حالةٍ خطرة وأركانها، وبيان عقوباتها ومدى تناسبها مع خطورة هذه الجريمة، وذلك في ضوء أحكام قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي وقانون العقوبات الأردني. وتتلخّص إشكالية الدراسة، بأنّ قانون العقوبات الإماراتي لم ينص على جريمة الامتناع عن العمل الطبي، كما أنّ قانون الجزاء الكويتي ضيّق من نطاق هذه الجريمة؛ لأنّه اشترط أن يكون الطبيب الممتنع عن العمل الطبي، قد تلقى أمراً من موظف عام مختص لإسعاف المريض في حالةٍ خطرة، وذلك خلافاً لقوانين العقوبات المقارنة التي لم تنصّ على هذا الشرط، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي، إضافةً إلى المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين قانون العقوبات الأردني وقوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي، بشأن جريمة الامتناع عن العمل الطبي لشخص في حالة خطرة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أنّ قوانين العقوبات في المملكة الأردنية ودولة الكويت ودولة قطر ومملكة البحرين قد نصت على جريمة الامتناع عن العمل الطبي، ولكن هذه القوانين باستثناء القانون القطري، تبنّت منهجاً مخففاً لعقوبة هذه الجريمة رغم خطورتها. وأوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها: تشديد العقوبة المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي في قانون العقوبات الأردني والكويتي والبحريني، مع ضرورة تضمين نصوص هذه القوانين، عبارة تعطيها الأولوية في التطبيق على نصوص القوانين الصحية الخاصة، لاسيما أنّ غالبية القوانين الصحية تعاقب على جريمة الامتناع عن العمل الطبي بالغرامة فقط، وحذف الشرط الذي تطلّبه قانون الجزاء الكويتي لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي وهو «شرط أن يكون الامتناع مخالفاً، لأمر صادر عن موظفٍ عام مختص».

كلمات دالة: الطبيب الممتنع، موظف عام، أمر إسعاف مريض، الأخلاق الطبية، قانون مزاولة المهن الطبية.

المقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة

من أهم القواعد التي يقوم عليها بنيان المجتمع الإسلامي، قواعد التكافل والتعاون؛ لأنّ هذه القواعد تقتضي المبادرة إلى تفريج الكربات عمّن يقع فيها من الناس، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1]، وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «من فرّج عن مسلم كُربة، فرّج الله عنه كُربةً من كُربات يوم القيامة»[2]، وبناءً على ذلك، فإنّ تقديم المساعدة إلى المضطر وتفريج كربته، يعتبر من أفضل الأفعال التي يتقرّب بها الإنسان إلى اللّه سبحانه وتعالى.

والأصل ألاّ يكون المرجع في تحديد المسؤولية حين الامتناع عن فعل تفرضه الأخلاق هو القانون فقط، بل يجب أن تسهم مبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية والاعتبارات الإنسانية في تحديد هذه المسؤولية، وتماشياً مع ذلك، نصت المواد (2/474 من قانون العقوبات الأردني، و144 من قانون الجزاء الكويتي، و187 من قانون العقوبات القطري، و305 من قانون العقوبات البحريني)، على جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة. وتُعدُّ هذه الجريمة إحدى صور جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطرة، ومن مطالعة قانون الجزاء العُماني وقانون العقوبات الإماراتي، يتضح خلوهما من النص على جريمة الامتناع عن العمل الطبي، وإن كان المشرّعان العُماني والإماراتي قد نصا على هذه الجريمة في قوانين صحية خاصة، وفي هذا السياق ينبغي التذكير بعدم وجود قانون عقوبات عام مكتوب في المملكة العربية السعودية للبحث فيه عن نصٍ يُجرّم ويعاقب على الامتناع عن العمل الطبي.

ثانياً: إشكالية الدراسة

اشترط المشرّع الكويتي في المادة (144) من قانون الجزاء لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي، أن يكون الطبيب الممتنع قد تلقى أمراً من موظف عام مختص لإسعاف المريض في حالة خطرة، وهذا الشرط ضيّق من نطاق جريمة الامتناع عن العمل الطبي المقرّرة في المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي، وذلك خلافاً لنصوص المواد (2/474 من قانون العقوبات الأردني، و187 من قانون العقوبات القطري، و305 من قانون العقوبات البحريني) التي خلت من هذا الشرط.

(1) سورة المائدة، الآية 2.
(2) صحيح البخاري، الحديث رقم 2442.

ولم ينص قانون العقوبات الإماراتي على جريمة الامتناع عن العمل الطبي خلافاً لبعض القوانين المقارنة، ومن جهة أخرى نصت المادة (2/474) من قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة، وعاقبت عليها بالحبس الذي لا يتجاوز شهراً واحداً وبغرامة تصل لغاية خمسين ديناراً، كما عاقبت عليها كذلك المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني بعقوبة الغرامة، وإعمالاً لمبدأ النص الخاص يقيّد العام، فإنّ العقوبة التي تطبّق على هذه الجريمة هي عقوبة الغرامة المقرّرة في المادة (23) سالفة الذكر، وبالتالي فإنّ عقوبة الغرامة لا تتناسب مع خطورة جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، وبشكلٍ عام فإنّ عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي في قانوني العقوبات الكويتي والبحريني، لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

- هل خلت بعض قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي من النص على جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة؟
- ما الشروط المسبقة والأركان اللازم توافرها لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة في قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي وقانون العقوبات الأردني؟
- هل ضيّقت بعض قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي من نطاق جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة؟
- ما العقوبات المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة في قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي وفي قانون العقوبات الأردني؟
- هل سار المشرّعون في دول مجلس التعاون الخليجي على وتيرة واحدة من حيث المعاقبة على جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة؟
- ما مدى تناسب العقوبات المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة في قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي وقانون العقوبات الأردني مع خطورة هذه الجريمة؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة لكون موضوعها ينصب على جريمة ترتكب يومياً في الأردن وفي دول مجلس التعاون الخليجي، ولم يكتب بموضوعها من قبل بحدود علم الباحث،

وستوضّح هذه الدراسة شروط وأركان وعقوبات جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة في قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي وقانون العقوبات الأردني، لاسيما وأنّ بعض القوانين الصحية الخليجية حظرت امتناع الطبيب عن العمل الطبي لحالة خطرة، دون أن تقرّ لهذا الحظر عقوبة جزائية، وهذه القوانين هي قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي، وقانون مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان القطري، وقانون مهنة الطب البشري وطب الأسنان البحريني.

خامساً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى بيان مدى خلو بعض قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي من النص على جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، وبيان الشروط المسبقة والأركان اللازم توافرها لقيام هذه الجريمة، وبيان نطاقها، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان العقوبات المقرّرة لهذه الجريمة، ومدى تناسبها مع خطورتها، وذلك في ضوء نصوص قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي، ونصوص قانون العقوبات الأردني.

سادساً: منهج الدراسة

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك بتحليل جميع نصوص قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي، ونصوص قانون العقوبات الأردني التي تتعلّق بجريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، وذلك وفقاً للقواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها، كما اتبعنا في هذه الدراسة كذلك المنهج الوصفي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بالجريمة محل الدراسة، وأخيراً اتبعنا المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي وقانون العقوبات الأردني، بشأن جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة.

سابعاً: الحدود الموضوعية للدراسة

نصت المواد (2/474 من قانون العقوبات الأردني، و144 من قانون الجزاء الكويتي، و187 من قانون العقوبات القطري، و305 من قانون العقوبات البحريني) على جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، ومن مطالعة قانون العقوبات الإماراتي وقانون الجزاء العُماني يتضح لنا خلوهما من النص على جريمة الامتناع عن العمل الطبي، وبناءً على ذلك سنُحدّد موضوع دراستنا وهو: (جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة) في ضوء نصوص قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي ونصوص قانون العقوبات الأردني فقط، وسيتم التركيز على نصوص مواد قانون العقوبات الأردني

والكويتي والقطري والبحريني سالفة الذكر، وذلك لأنّ القوانين الصحية الكويتية والقطرية، لم تنص مطلقاً على جريمة الامتناع عن العمل الطبي، وبمعنى آخر، فإنّ الباحث لن يتطرّق لنصوص القوانين الصحية الخليجية والأردنية التي تتعلّق بجريمة الامتناع عن العمل الطبي إلاّ بالقدر اللازم، لتوضيح بعض نصوص قوانين العقوبات المقارنة؛ وذلك لأنّ معالجة وتحليل جميع نصوص القوانين الصحية الخليجية والأردنية التي تتعلّق بجريمة الامتناع عن العمل الطبي ، يتطلبان دراسة مستقلة.

ثامناً: خطة الدراسة

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول، الشروط المسبقة لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة في قوانين العقوبات المقارنة، أمّا المطلب الثاني فأوضحنا فيه أركان هذه الجريمة وعقوباتها في قوانين العقوبات المقارنة، وقد مهدنا قبل هذين المطلبين، بمطلبٍ تمهيدي، تكلمنا فيه عن ماهية العمل الطبي بشكلٍ عام.

المطلب التمهيدي

ماهية العمل الطبي

لتوضيح ماهية العمل الطبي، يتعيّن علينا التطرق لتعريفه، وبيان مراحله بشكلٍ عام (الفرع الأول)، ومن ثم بيان الشروط المطلوبة لممارسة هذا العمل (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف العمل الطبي ومراحله

من مطالعة نصوص القوانين الصحية الأردنية والإماراتية وغيرها من القوانين المقارنة، يتضح أنّها لم تتصدَ لتعريف العمل الطبي، وذلك تماشياً مع العرف التشريعي في عدم اللّجوء إلى تعريف المصطلحات، وترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء، كما أنّ تلك القوانين لم تنص على مراحل العمل الطبي بشكل متسلسل وصريح، ولكن يمكن معرفة هذه المراحل من مجمل نصوص القوانين الصحية، وبناءً على ذلك سنتطرق إلى التعريف الفقهي للعمل الطبي وبيان مراحله، كما يلي:

الغصن الأول

التعريف الفقهي للعمل الطبي

عرّف جانب من الفقه العمل الطبي[3] بأنّه: «ذلك النشاط الذي يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقرّرة في علم الطب، ويتجه في ذاته – أي وفق المجرى العادي للأمور – إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجياً، أي يستهدف التخلّص من المرض أو تخفيف حدّته أو مجرّد تخفيف آلامه، ويُعدّ من قبيل الأعمال الطبية كذلك كل ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة أو مجرّد الوقاية من المرض».

كما عرّفه جانب ثانٍ من الفقه بأنّه: «كل نشاط يرد على جسم الإنسان ونفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرّح له قانوناً، بقصد الكشف عن المرض وعلاجه لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المريض أو الحدِّ منها أو منع المرض، أو يهدف للمحافظة على صحة الأفراد

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، ط 2، دار النقري، بيروت، 1975، ص 201.

أو تحقيق مصلحة اجتماعية، شريطه توافر رضا من يجري عليه هذا العمل»[4].

ومن المفيد الإشارة هنا إلى ما يؤخذ على التعريف الثاني، أنّه قصر ممارسة العمل الطبي على الطبيب فقط، وذلك خلافاً لما يشهده الواقع الطبي العملي الآن، الذي استدعى تدخل أشخاص آخرين لممارسة مهن طبية من غير الأطباء كمهنة التمريض والقبالة والتوليد والمختبريات والشعاعيات والعلاج الطبيعي.

الغصن الثاني

مراحل العمل الطبي

كما أسلفنا القول لم تنص القوانين الصحية على مراحل العمل الطبي صراحة، ولكن يمكن معرفتها من مجمل نصوص القوانين المتعلّقة بالشؤون الصحية، وسنوضِّح هذه المراحل كما يلي:

أولاً: مرحلتا الفحص والتشخيص

يعتبر الفحص الطبي بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمّ هذا الفحص من خلال الفحص الظاهري أو السريري، وقد يلجأ الطبيب إلى إجراء بعض الفحوصات المخبرية لتشخيص حالة المريض، ويأتي التشخيص في مرحلة ثانية بعد الفحص، ويسعى الطبيب في التشخيص إلى تحديد نوع المرض وموضعه، وقد يلجأ أثناء التشخيص إلى الاستعانة بأطباء الأشعة التشخيصية أو التحاليل الطبية لوصف العلاج[5].

ثانياً: مرحلتا العلاج ووصف العلاج

يلي مرحلة التشخيص مباشرةً مرحلة العلاج، وفي هذه المرحلة، يحدّد الطبيب العلاج المناسب للمريض، ويلي مرحلة العلاج مرحلة تسمى بـ (وصف العلاج أو الوصفة الطبية)، ولم تتعرّض القوانين الصحية الأردنية والإماراتية لتعريف الوصفة الطبية، ولكن تطرّقت المادة (8) من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة الأردني لسنة 1989 إلى المعلومات التي يجب أن تتوافر في هذه الوصفة بقولها: «تحوي أوراق الوصفات الطبية المعلومات المسموح بإدراجها في إعلان الصحف واللافتات فقط، ويجب أن يذكر على الوصفة الطبية اسم المريض وعمره والتاريخ وتوقيع الطبيب، وأن تكون الوصفة واضحة الخط وحاوية على شروط استعمال العلاج».

(4) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 55.

(5) قند سعاد ولنكار محمود، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطرة وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد1، العدد التسلسلي 21، مارس 2020، ص 672.

وعرّف أحد الباحثين الوصفة الطبية بأنّها: «الورقة التي يثبّت بها الطبيب ما انتهى إليه من فحص وتشخيص»[6]، وتمّ تعريفها كذلك بأنّها: «وثيقة مكتوبة يحرّرها الطبيب المعالج تتضمّن تحديد حالة المريض انطلاقاً من عملية التشخيص، أو تحديد تنظيم معيّن يقتضي على المريض اتباعه، أو وصف أدوية لعلاج الداء الذي يعاني منه المريض»[7].

ثالثاً: مرحلة الرقابة العلاجية

يتمثّل عمل الطبيب في مرحلة ما بعد العلاج في مراقبة المريض ومتابعته، وتعتبر الرقابة العلاجية من أهم مراحل التدخل الطبي، لما يترتّب عليها من تحقيق سليم للوصول إلى شفاء المريض، وخاصة بعد إجراء العمل الجراحي، إذ يتوقف على مراقبة المريض أو عدمها نجاح أو فشل العمل الطبي السابق برمته[8].

الفرع الثاني

الشروط المطلوبة لممارسة العمل الطبي

نتناول في هذا الفرع الشروط المطلوبة لممارسة العمل الطبي، ولأجل فهم هذا الموضوع، سنعمد إلى تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: نخصّص الأول للشروط المتعلّقة بالشخص القائم بالعمل الطبي، أمّا الثاني فسنبيّن فيه الشروط المتعلّقة بمهنة الطب، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول

الشروط المتعلّقة بالشخص القائم بالعمل الطبي

يُشترط في الشخص الذي يقوم بالعمل الطبي أن يكون طبيباً أو من الأشخاص الذين يأخذون حكم الطبيب، ويجب أن تكون الغاية من عمل الطبيب علاج المريض، وسنوضّح هذين الشرطين كما يلي:

أولاً: يجب أن يكون القائم بالعمل الطبي طبيباً أو من الأشخاص الذين يأخذون حكم الطبيب

يُقصد بذلك، أنّه يجب أن يكون الشخص الذي يمارس العمل الطبي حاصلاً على شهادة

(6) المرجع السابق، ص 672.

(7) فهد دخين العدواني، العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر، العدد 32، الجزء الثاني، سنة 2017، ص 549.

(8) المرجع السابق، ص552.

معترف بها في تخصص الطب، أو يكون من الأشخاص الذين يأخذون حكم الطبيب بناء على نص في القانون، كالأشخاص الذين يمارسون مهن طبية من غير الأطباء، كمهنة التمريض والقبالة، ويشترط لتوافر صفة الطبيب الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب من الجهات الصحية المختصة، وذلك على نحو سنفصله لاحقاً لدى حديثنا عن صفة الطبيب ومن في حكمه، كعنصر مفترض لقيام جريمة امتناع الطبيب ومن في حكمه عن العمل الطبي المنصوص عليها في قانون المسؤولية الطبية الأردني والإماراتي.

وفي حال عدم وجود شهادة معترف بها في تخصّص الطب، أو عدم وجود الشخص الذي يمارس العمل الطبي، فإنّه يكون مسؤولاً عن جرائم القتل أو الايذاء إذا نجمت عن ممارسته للعمل الطبي وفقاً للقواعد العامة، علاوةً على معاقبته عن جريمة مزاولة مهنة الطب من دون ترخيص[9]؛ لأنّ الشخص الذي لا يحمل ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب لا يستفيد من سبب الإباحة، مهما كان لديه من خبرة ودراية في الطب، وتقوم مسؤوليته عن جريمة مزاولة مهنة الطب من دون ترخيص، حتى ولو لم ينجم عن فعله أي ضرر، أو حتى ولو نجح في شفاء المريض وعالجه برضاه.

ثانياً: يجب أن يكون قصد الطبيب من ممارسة العمل الطبي علاج المريض

تنص المادة (2) من الدستور الطبي الأردني على أنّ: «كل عمل طبي يجب أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة، وأن تكون له ضرورة تبرّره»، يُستفاد من هذه المادة بأنّه يجب على الطبيب أن يقصد من ممارسة عمله الطبي علاج المريض لتحقيق شفائه أو تخفيف آلامه أو الحدّ منها أو منع المرض، ويكفي مجرد توافر هذا القصد، حتى ولو لم يتحقّق شفاء المريض بالفعل، وهو ما يعبّر عنه بحُسن النية[10] في ممارسة العمل الطبي، ولا يكون فعل الطبيب مبرّراً، وتقوم مسؤوليته الجنائية، إذا مارس أعماله الطبية لهدف غير العلاج كالانتقام من المريض، أو إجراء تجربة علمية عليه، وقد حظرت المادة (8/ي) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على الطبيب إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلاّ بعد موافقته الخطية، والحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة

(9) ذلك وفقاً لنص المادة (9/أ) من قانون الصحة الأردني رقم 47 لسنة 2008، والمادة (27) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري الإماراتي رقم 5 لسنة 2019، والمادة (1/69) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي رقم 70 لسنة 2020، ونص المادتين (7 و58) من قانون تنظيم مهنة الطب والمهن المساعدة العُماني رقم 75 لسنة 2019، ونص المادة (1/21) من قانون مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان القطري رقم 2 لسنة 1983، ونص المادة (29/أ) من قانون مهنة الطب البشري وطب الأسنان البحريني رقم 7 لسنة 1989، ونص المادة (28) من نظام المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 لسنة 2011.

(10) محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: النظرية العامة للجريمة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمّان، الأردن، 2010، ص 306.

المختصة، وذلك تحت طائلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (21/ب) من القانون ذاته[11].

الغصن الثاني

الشروط المتعلّقة بمهنة الطب

أولاً: اتباع الأصول العلمية المتعارف عليها في ممارسة مهنة الطب

يقصد بذلك الأصول العلمية المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء، ويجب أن يعلم بها كل طبيب حين قيامه بالعمل الطبي[12]، وبناءً على ذلك فلا يجوز للطبيب أن يتجاوز الحدود المرسومة لمهنة الطب، ويجب عليه أن يراعي جميع الواجبات المفروضة وفقاً للمبادئ الأساسية التي تفرضها طبيعة الأعمال الطبية، وفي حال إهماله مراعاة هذه المبادئ، فإنّ ذلك يُشكّل خطأً طبياً، وهذا ما أوضحته المادة (6) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي بقولها: «الخطأ الطبي، هو ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجة أي من الأسباب التالية: ..2- عدم اتباعه الأصول المهنية والطبية المتعارف عليها».

لذلك، فلا يُسأل الطبيب جنائياً عن أعماله الطبية إلاّ حينما يرتكب خطأ أو تقصيراً مخالفاً لأصول مهنته، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بقولها[13]: «الطبيب العالم بأصول مهنته المأذون بمباشرتها لا يحاسب على فعله إلاّ إذا أخطأ أو قصّر في أدائها»، ويُقصد بالأصول الطبية المتعارف عليها أيضاً تلك الأصول المتعارف عليها بين علماء الطب الذين لا يسامحون من يجهلها من الأطباء من الدرجة والتخصّص ذاتهما، لأنّ جهلها يعتبر من قبيل الخطأ الطبي.

وقد أكدت المادة (6) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي بقولها: «الخطأ الطبي، هو ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجة أي من الأسباب التالية: 1- جهله بالأمور الفنية المفترض الإلمام

(11) تنص المادة (21/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة (ي) من المادة (8) من هذا القانون».

(12) هذا ما أكدته المادة (9) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي، ونص المادة (10) من قانون تنظيم مهنة الطب والمهن المساعدة العُماني، والمادة (5) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، والمادة (10/أ) من الدستور الطبي الأردني، والمادة (17) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، والمادة (17) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري الإماراتي.

(13) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 206 لسنة 28، جزائي شرعي، جلسة 2007/4/16.

بها في كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه»[14]، ولا نعني بذلك إلزام الطبيب بتطبيق الرأي الغالب من الأطباء، فإذا استخدم الطبيب طريقة طبية لم يثبت خطرها من الناحية العلمية، وكانت هذه الطريقة محل خلاف بين الأطباء، ففي هذه الحالة، لا يعتبر الطبيب مخالفاً للأصول المتعارف عليها طبياً، طالما أنّه كان مقتنعاً بصحتها، وكان يقصد بذلك شفاء المريض، ولا يعتبر عدم شفاء المريض قرينة على خطأ الطبيب؛ لأنّ التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة الشفاء.

من جهتها، أكدت الأمر ذاته المادة (1) من الدستور الطبي الأردني، والمادة (6) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، والمادة (17) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري الإماراتي[15]، وهذا ما قضت به كذلك المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بقولها[16]: «إنّ التزام الطبيب هو التزام ببذل العناية الواجبة بشرط أن يكون في سلوكه يقظاً متبصراً، فإذا انحرف حقت مساءلته جنائياً ومدنياً».

ثانياً: رضا المريض قبل ممارسة العمل الطبي

من المسلّم به في القوانين الصحية عدم جواز القيام بالعمل الطبي دون الموافقة المسبقة من المريض[17]، وبناء على ذلك فلا يجوز إخضاع المريض للعلاج رغماً عن إرادته، ويجب الحصول على موافقة المريض في كل مراحل العمل الطبي ابتداء بالفحص، ومروراً بالتشخيص والعلاج، وانتهاء بالمراقبة العلاجية، ورضا المريض يحقّق التوفيق بين مصلحتين أساسيتين له: الأولى مصلحته بالعلاج، والثانية مصلحته وحقّه في التصرف بجسده[18]، ويستوي نوع رضا المريض صريحاً أو ضمنياً، وقد يصدر الرضا

(14) لمزيد من التفاصيل عن معيار الخطأ الطبي وفقاً لآراء الفقه، انظر: فيصل الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2015، ص 32.

(15) تنص المادة (1) من الدستور الطبي الأردني على أنّه: «تقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء»، وتنص المادة (6) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي على أنّ: «الخطأ الطبي، هو ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجة أي من الأسباب التالية: 3- عدم بذل العناية اللازمة»، وتنص المادة (17) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري الإماراتي على أنّه: «يجب على الطبيب المرخّص له بمزاولة المهنة تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة .....، وبما يحقّق العناية اللازمة للمريض».

(16) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 206 لسنة 28، جزائي شرعي، جلسة 2007/4/16.

(17) هذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي، والمادة (26) من قانون تنظيم مهنة الطب والمهن المساعدة العُماني، والمادة (19) من نظام المهن الصحية السعودي، والمادة (8/أ) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، والمادة (2) من الدستور الطبي الأردني، والمادة (5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي.

(18) قند سعاد ولنكار محمود، مرجع سابق، ص 674.

من المريض نفسه أو ممّن يمثّله قانوناً عملاً بالمادة (2) من الدستور الطبي الأردني، وبما يقطع الشك بعدم رفض المريض للخضوع للعمل الطبي[19]، ولا تعتبر موافقة المريض سبب تبرير قائماً بذاته، بل هي أحد شروط تبرير عمل الطبيب، وقد أجملت المادة (53) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 هذه الشروط[20].

ويجدر التنبيه إلى أنّه لا يشترط موافقة المريض في حالات الاستعجال وحالات الأمراض الخطيرة والمعدية، أو في حالات تهديد حياة المريض بالخطر، وهذا ما أكدته المادة (18) من الدستور الطبي الأردني[21]، والمادة (8/أ) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، والمادة (5) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، بل على العكس، في مثل هذه الحالات، يجب على الطبيب القيام بالعمل الطبي، وفي حال امتناعه عن القيام به، يُسأل جزائياً عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة للمريض الذي يكون في حالة خطرة، وهي الجريمة التي سنبيّن شروطها وأركانها لاحقاً.

(19) محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي – القسم العام، الآفاق المشرقة ناشرون، عمّان، الأردن، 2014، ص 207.

(20) نصت المادة (53) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنّه: «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحقّ مقّرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحقّ، ويعتبر استعمالاً للحقّ: 1– الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضا المريض أو النائب عنه قانوناً صراحةً أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك»، لمزيد من التفاصيل عن شروط توافر سبب التبرير بحق الطبيب انظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 276؛ محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978، ص 356؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 309.

(21) تنص المادة (18) من الدستور الطبي الأردني على أنّه: «إذا طلب الطبيب بشكل طارئ لإسعاف مريض عاجز أو فاقد لقدرته على التصرف، ولم يتمكن من الحصول على الموافقة القانونية في الوقت المناسب مع تثبيت ذلك في حينه، فعليه أن يقوم بالمعالجة اللازمة دون النظر إلى أي اعتبار آخر».

المطلب الأول

الشروط المسبقة لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة في قوانين العقوبات المقارنة

قبل الحديث بالتفصيل عن الشروط المسبقة لقيام جريمة امتناع الطبيب عن العمل الطبي لشخص في حالة خطرة في قانون العقوبات الأردني، وقوانين العقوبات في دول مجلس التعاون الخليجي، يتعيّن علينا تثبيت النصوص القانونية التي أقرّت جريمة الامتناع عن العمل الطبي لشخص في حالة خطرة، كما وردت في قانون العقوبات الأردني وقوانين العقوبات المقارنة، ابتداء بقانون العقوبات الأردني، ومروراً بقانوني العقوبات الكويتي والقطري، وانتهاء بقانون العقوبات البحريني، وسنكتب النصوص الكاملة التي أقرّت الجريمة سالفة الذكر، حتى ولو كان ذلك يشغل حيزاً كبيراً في متن البحث، وذلك لمعرفة البنيان القانوني لهذه الجريمة بشكلٍ واضح.

وعليه، فقد نصت المادة (474/2) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنّه: «يُعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسين ديناراً كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا، يمتنع دون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى، أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.

ونصت المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أنّه: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها ولا يخشى خطراً من تقديمها، وكان الامتناع مخالفاً لأمر صادر وفقاً للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقّق هذا الخطر».

ونصت المادة (187) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنّه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدّده خطر جسيم في نفسه أو ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها، ولا يخشى خطراً على نفسه من تقديمها».

ونصت الماده (305) من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 على أنّه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثه أشهر أو بالغرامه التي لا تتجاوز 50 ديناراً من امتنع أو توانى دون عذر عن إغاثه ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة».

يُستفاد من نصوص المواد (2/474 من قانون العقوبات الأردني، و144 من قانون الجزاء الكويتي، و187 من قانون العقوبات القطري، و305 من قانون العقوبات البحريني)، أنّها جرّمت امتناع الطبيب عن العمل الطبي للمريض في حالة خطرة، وعاقبت عليها بعقوبة جنحية، وتعتبر جريمة الطبيب هنا إحدى صوّر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخصٍ في حالة خطرة.

ومن مطالعة قانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 2018، وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987، يتضح لنا خلوهما من نصٍ يُجرّم امتناع الطبيب عن العمل الطبي للمريض في حالة خطرة، وإن كان المشرّعان العُماني والإماراتي جرّما امتناع الطبيب عن العمل الطبي للمريض في حالة خطرة بنصوص جاءت بقوانين صحية خاصة، على نحو سنشير إليه بإيجاز لاحقاً؛ لأنّ دراستنا هنا تنحصر بنصوص قوانين العقوبات فقط، ومن مطالعة المنظومة القانونية السعودية، يتضح أنّه لا يوجد في المملكة العربية السعودية قانون عقوبات مكتوب، ولكنّها تعتمد على تفسيرات القضاة للشريعة الإسلامية في تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وتعاقب عليها، ولكن نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/59 لسنة 2011 جرّم امتناع الطبيب عن العمل الطبي لشخص في حالةٍ خطرة، وعاقب على ذلك، وسنشير إلى ذلك بإيجاز لاحقاً.

وبالعودة إلى القوانين المقارنة التي أقرّت في قوانين العقوبات لديها بجريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، وهي القانون الأردني، والكويتي، والقطري، والبحريني فإنّنا نجد أنّ هذه الجريمة تتميّز عن غيرها من الجرائم بكونها تستلزم لقيامها توافر عدة شروط مسبقة، وهذه الشروط هي: وجود شخص في حالة خطرة، ويجب إدراك حالة الخطر، وعدم وجود عذر مشروع للامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة.

وسنوضِّح هذه الشروط من خلال الفروع التالية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

الشرط الأول: وجود شخص في حالة خطرة

يُستنتج هذا الشرط من عبارة: «عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى» التي جاءت في المادة (474/2) من قانون العقوبات الأردني، إذ يُفهم من

المصطلحات الواردة في هذه العبارة أنّه يجب أن يكون هناك شخص في حالة خطرة، وهذا الشخص يجب أن يكون حياً، حتى ولو كان فاقداً للتمييز والإدراك، وأن يهدّد الخطر حياته أو سلامة بدنه، وبناء على ذلك فالشخص الميت لا يحتاج للإغاثة؛ لأنّه مجرد جثة هامدة[22].

يُستفاد من المادة (2/474) سالفة الذكر، أنّه لا يُشترط أن يكون الخطر ناشئاً عن جريمة، فقد ينشأ عن حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى، ولكن يشترط في هذا الخطر أن يكون حالاً، أي وشيك الوقوع، وأن يكون حقيقياً، بمعنى أن لا يكون وهمياً، وأن يكون ثابتاً (محققاً)، أي ليس محتملاً، وبتوافر هذه الشروط، يتعيّن تقديم المساعدة للحالة الخطرة، من قبل الأشخاص الملزمين بتقديمها، ومن ضمنهم الطبيب المُلزم بالعمل الطبي العاجل لهذه الحالة، ولا يجوز له أن يبرر امتناعه عن القيام بهذا العمل بأنّ تدخله في هذه الحالة لم يعُد يجدي نفعاً[23]، أو بأنّه غير مختص في معالجة المريض الذي بين يديه؛ لأنّ المطلوب من الطبيب في مثل هذه الحالة، هو القيام بالإسعافات الأولية التي يجيدها كل طبيب، أو على الأقل إرشاد المريض إلى الطبيب المختص بمعالجة حالته.

ومن المفيد هنا بيان المقصود بالحالة المرضية الخطرة التي تستدعي التدخل الطبي الفوري، كما جاء في قضاء محكمة التمييز الأردنية[24]، وذلك في سياق تفسيرها لنص المادة (474) من قانون العقوبات، فهي: «تلك الحالة التي تستدعي الإغاثة الفورية دون تأخير في تقديم العون الطبي، ويترتب على تركها نتائج خطيرة، قد تؤدي إلى الموت أو مضاعفات طبية أخرى».

وقد قضت محكمة بداية غرب عمّان بصفتها الاستئنافية بضرورة توافر شرط وجود شخص في حالة خطرة لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي، حيث قالت[25]: «وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد محكمتنا، بأنّه يُستفاد من أحكام المادة (474) من قانون العقوبات، بأنّه يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية في جُرم الامتناع عن تقديم المساعدة، فيما يتعلّق بالعمل الطبي، توفر حالة صحية تستدعي الإغاثه، ولا تستدعي التأخير في تقديم العون الطبي».

(22) سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 07، جانفي/ يناير 2015، ص 165.

(23) قند سعاد ولنكار محمود، مرجع سابق، ص 677 وما بعدها.

(24) قرار محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الجزائية رقم 1438 لسنة 2003، منشورات موقع قسطاس.

(25) قرار محكمة بداية غرب عمّان، بصفتها الاستئنافية، رقم 2232 لسنة 2018، منشورات موقع قسطاس.

وقد اشترطت المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي، وكذلك المادة (187) من قانون العقوبات القطري، أن يكون الخطر جسيماً، وقد عبّرت هاتان المادتان عن ذلك بقولهما: «كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدّده خطر جسيم»، ولا يوجد معيار قانوني، لتحديد جسامة الخطر؛ لذلك فتحديد ما إذا كان الخطر جسيماً أم لا يعود للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، وهي تستدل على ذلك من ظروف وملابسات الواقعة الجُرمية، ومن المُلاحظ أنّ المادة (305) من قانون العقوبات البحريني خلت من شرط جسامة الخطر.

الفرع الثاني

الشرط الثاني: يجب إدراك حالة الخطر

يُشترط بداهةً علم الأشخاص الملزمين بتقديم المساعدة (ومن ضمنهم الطبيب) بحالة الخطر، وبشكلٍ عام، يمكن أن يعلم الطبيب الممتنع عن المساعدة بالحالة الخطرة بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ. **الطريقة المباشرة:** وهي الطريقة التي يعلم فيها الطبيب بالحالة الخطرة بشكل مباشر، بمعنى أن يكون الطبيب موجوداً بشخصه في مكان الحالة الخطرة[26]، وهنا يجب على الطبيب أن يدرك هذه الحالة، وفي حال عدم إدراكها فلا قيام لمسؤوليته عن جريمة الامتناع عن المساعدة الطبية لشخص في حالة خطرة.

ب. **الطريقة غير المباشرة:** بهذه الطريقة يعلم الطبيب بالحالة الخطرة من خلال نقل أعراضها له من قِبل المريض أو من قِبل أي شخص آخر، كما لو تمّ نقلها إليه من خلال الهاتف[27]، وهنا يرى الباحث أنّ قيام المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع عن المساعدة الطبية أو انتفاءها يختلف بحسب الفروض التالية:

1. إذا تيقّن الطبيب الممتنع بناءً على أعراض الحالة التي نُقلت إليه بأنّها خطرة، فهنا تقوم مسؤوليته الجنائية عن جريمة الامتناع عن المساعدة الطبية لحالة خطرة؛ وذلك لأنّه أدرك الحالة الخطرة، ومع ذلك امتنع عن المساعدة.
2. إذا شك الطبيب الممتنع بدرجة خطورة الحالة، بناء على أعراض الحالة التي نُقلت إليه، كما لو تمّ إخباره هاتفياً بوجود حالةٍ خطرة، وتولّد لديه الشك بدرجة

(26) سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص167.
(27) قند سعاد ولنكار محمود، مرجع سابق، ص 679.

خطورة هذه الحالة، فهنا تقوم مسؤولية الطبيب الممتنع، إذا ثبت فيما بعد أن الحالة خطرة؛ لأنّه لا يقبل من الطبيب الدفع، بأنّه شك في تقدير درجة خطورة الحالة، وكان من الواجب عليه أن يتيقّن بأنّ الحالة ليست خطرة، وننبه هنا إلى أنّه يشترط لقيام مسؤولية الطبيب في هذه الحالة توافر القصد الاحتمالي الذي يتطلّب عنصرين هما: توقع حالة الخطر، والقبول بالامتناع عن المساعدة الطبية، وهذا القصد الاحتمالي يدخل في دائرة القصد، عملاً بنص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة (24) من قانون العقوبات البحريني.

ومن الجدير بالذكر هنا أن القصد الجنائي لا يعّد متوافراً وفقاً لأحكام القانونين الكويتي والقطري، إذا جاء بصورة القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر)، وهذا الحكم يُستفاد من المادة (41) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (32) من قانون العقوبات القطري اللتين أشارتا للقصد الجنائي بصورته المباشرة فقط، وذلك على نحو سنفصله لاحقاً لدى حديثنا عن الركن المعنوي المكوّن لجريمة الامتناع عن العمل الطبي.

3. إذا وقع الطبيب الممتنع بغلط (خلافاً للواقع)، وقدّر أنّ الحالة غير خطرة، وذلك بناء على أعراض الحالة التي نُقلت إليه، فهنا تنتفي مسؤولية الطبيب لانتفاء القصد لديه، ولا مجال للحديث هنا عن وجود خطأ من قِبل الطبيب لتقصير أو إهمال منه في تقدير حالة الخطر؛ لأنّ جريمة الامتناع عن العمل الطبي من الجرائم القصدية، كما أشرنا قبل قليل.

ولتمام الفائدة في هذه الجزئية، نحن نرى بانتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع بشكلٍ مطلق عن أي نتيجة تحدث للمريض، وذلك حينما يقع بغلط (خلافاً للواقع)، ويقدّر أنّ الحالة غير خطرة، وفقاً لمعيار الشخص العادي، وذلك لانتفاء خطأ الطبيب في هذه الحالة؛ لأنّه حين تطبيق هذا المعيار، سيتضح أنّ أي طبيب آخر، سيقع بالغلط ذاته فيما لو وضع في مثل ظروف الطبيب الممتنع الذي وقع بالغلط، وبمعنى آخر، فإنّنا نقصد بمعيار الشخص العادي في هذا السياق (وضع أي طبيب آخر من درجة وتخصص الطبيب الممتنع بظروف الحالة التي وجد فيها الأخير، فإذا ثبت بأنّ الأول سيُقدّر الحالة ويعتبرها غير خطرة، كما قدّرها الطبيب الممتنع، فإنّ ذلك يعني انتفاء خطأ الطبيب الممتنع).

الفرع الثالث

الشرط الثالث: عدم وجود عذر مشروع للامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة

لقد أكد المشرّع الأردني على هذا الشرط في المادة (2/474) من قانون العقوبات بهذه الصيغة: «كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا، يمتنع دون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل».

وبالاستنتاج بمفهوم المخالفة لهذه العبارة، فإنّ جريمة الامتناع عن المساعدة في حالة الخطر، لا تقوم بحق الطبيب أو غيره، حينما يتوافر لديه عذر مشروع يمنعه من المساعدة في حالة الخطر، وقد اشترطت المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي، وكذلك المادة (187) من قانون العقوبات القطري، عدم وجود عذر مشروع للامتناع عن المساعدة في حالة الخطر، وقد عبّرت هاتان المادتان عن ذلك بقولهما: «..... وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها، ولا يخشى خطراً على نفسه من تقديمها»، كما عبّرت المادة (305) من قانون العقوبات البحريني عن هذا الشرط بقولها: «من امتنع أو توانى دون عذر عن إغاثه ملهوف في كارثة».

كما عبّرت المادة (182) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 لسنة 1966[28] عن هذا الشرط بهذه العبارة: «عدم وجود خطر على النفس أو الغير»، بمعنى أنّه يشترط لقيام الجريمة هنا أن يكون باستطاعة الممتنع تقديم المساعدة دون خطر عليه أوعلى غيره، وبرأينا أنّ وجود الخطر على الممتنع أو على غيره يعتبر من قبيل العُذر المشروع الذي يبرر الامتناع عن المساعدة.

ويُستفاد من الشرط سالف الذكر، أنّه وبالرغم من معاقبة الشخص غير المبالي في تقديم المساعدة في حالة الخطر، إلاّ أنّ المشرّع لا يفرض العمل البطولي على الشخص، فلا تكليف بمستحيل، وبمعنى آخر فإنّ المساعدة تفرض على الشخص القادر على تقديمها فقط، فمثلاً إذا شاهد شخص آخر على وشك الغرق، وهو لا يُجيد السباحة، فهنا لا يعتبر الشخص الذي لا يجيد السباحة مرتكباً لجريمة الامتناع، وذلك لتوافر عُذر

(28) تنص المادة (182) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ/ 8 يونيو 1966 على أنّه: «... يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 15000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين،... ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطرة كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير».

مشروع بحقّه وهو عدم إجادة السباحة، وننبه هنا إلى أنّه لا يُشترط تقديم المساعدة من الشخص بنفسه، وإنما قد يطلبها من غيره.

وفي المجال الطبي، قد تتم المساعدة التي يمكن تقديمها للمريض بحالة خطرة من الطبيب نفسه أو بواسطة طبيب آخر، ولكن في جميع الأحوال يتوجّب على الطبيب مساعدة المريض بحالة خطرة، متى توافرت لديه الأدوات والأجهزة الطبية التي يستخدمها لمساعدة هذه الحالة، وفي هذا السياق يُطرح التساؤل التالي: هل يعتبر عدم اختصاص الطبيب بالحالة المرضية الخطرة عذراً مشروعاً يبرر امتناعه عن المساعدة؟

يرى الباحث أنّه لا يجوز للطبيب أن يبرر امتناعه عن مساعدة المريض بحالة خطرة، لمجرد أنّه غير مختص في معالجة هذه الحالة؛ لأنّه حتى ولو لم يكن مختصاً، فهو يستطيع بتدخله العاجل منع تفاقم هذه الحالة، وذلك من خلال الإسعافات الأولية التي يُجيدها جميع الأطباء بمن فيهم غير المختصين؛ ولأنّ صفته كطبيب تجعله أقدر من غيره على القيام بالإسعافات الأولية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (17) من الدستور الطبي الأردني التي نصت أنه: «على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهدّدة حياته بالخطر، وعندما لا يكون بالإمكان توفير العناية الطبية له من قِبل طبيب اختصاصي».

كما أوجبت المادة (14) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي، والمادة (6/20) من قانون مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان القطري، والمادة (24) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان البحريني على الطبيب القيام بالإسعافات الأولية للمريض في حالة خطرة، حتى ولو لم يكن مختصاً بمعالجة هذا المريض، وذلك على نحو سنفصله لاحقاً لدى حديثنا عن ضرورة وجود واجب قانوني يلزم الطبيب بالإسعافات الأولية للمريض في حالة خطرة، كشرط لقيام الركن المادي المكوّن لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة.

وعلى هذه الوتيرة، يسير قضاء محكمة استئناف عمّان، حيث قالت في أحد أحكامها[29]: «.... لذلك كان الأجدى من المستأنف كطبيب طوارئ أن يقدِّر الأمر، وبالتالي فإنّ الطبيب المستأنف لم يبذل الجهد المطلوب منه... لكي يقدّم كل ما يلزم لإنقاذ المريض، وتخفيف آثار الإصابة والألم، واتخاذ القرار الطبي المناسب لحالته الصحية، حسب القواعد الفنية للطب والإسعاف، وكان على المستأنف أن يأخذ الأمر على محمل الجد،... وأن يتخذ بقرارة نفسه أنّه هو المسؤول عن المريض وحده، وهو الذي يقدّر حالته أكثر من غيره، إلاّ إذا كانت الحالة المرضية تستدعي تدخلاً ممّن هو أكثر منه خبرة، دون أن يتخلّى عن واجبه لحين وصول من هو أكثر منه خبرة ودراية بالحالة الصحية».

(29) قرار محكمة استئناف عمّان، رقم 36075 لسنة 2014، منشورات موقع قسطاس القانوني.

المطلب الثاني

أركان جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة وعقوباتها في قوانين العقوبات المقارنة

إضافة للشروط المسبقة لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة التي أوضحناها أعلاه، يتعيّن لاكتمال البناء القانوني لهذه الجريمة، توافر ركنها القانوني (الشرعي) والركنين المادي والمعنوي، وبتوافر شروط وأركان هذه الجريمة يتعيّن الحكم بعقوباتها، وهذا ما سنوضّحه في الفروع التالية:

الفرع الأول

الركن القانوني (الشرعي) في جريمة الامتناع عن العمل الطبي

من المسلّم به أنّ النص القانوني هو الذي يقرّ الجريمة وعقوبتها، ومن دون هذا النص يستحيل على القاضي الجنائي أن يدين أي شخص بواقعة معّينة مهما كانت درجة خطورة هذه الواقعة؛ وذلك لأنّ هذه الواقعة لا تعتبر جريمة من دون نص قانوني يجرّمها ويعاقب عليها، وذلك حفاظاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ومن مطالعة نصوص قانون العقوبات الأردني، ونصوص قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي، يتضح لنا – من جهة– أنّ المواد (2/474 من قانون العقوبات الأردني، و144 من قانون الجزاء الكويتي، و187 من قانون العقوبات القطري، و305 من قانون العقوبات البحريني) نصت على جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة وعاقبت عليها، وذلك على نحو سنفصله فيما بعد.

ومن جهة أخرى، يتضح لنا من مطالعة نصوص قانون الجزاء العُماني ونصوص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، خلو هذين القانونين من نص يجرّم امتناع الطبيب عن العمل الطبي لحالة خطرة، وإن كان المشرّعان العُماني والإماراتي جرّما امتناع الطبيب عن العمل الطبي لحالة خطرة بنصوص جاءت في قوانين صحية خاصة، ومن جهة ثالثة، يتضح لنا من مطالعة المنظومة القانونية السعودية، أنّه لا يوجد في المملكة العربية السعودية قانون عقوبات مكتوب، ولكنّها تعتمد على تفسيرات القضاة للشريعة الإسلامية في تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وتعاقب عليها، ولكن نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/59 لسنه 2011 جرّم امتناع الطبيب عن العمل الطبي لحالة خطرة وعاقب على ذلك.

الفرع الثاني
الركن المادي في جريمة الامتناع
عن العمل الطبي

يندرج ضمن تصنيف الجرائم من حيث ركنها المادي، تصنيف الجريمة إلى إيجابية وسلبية، وإيجابية بالامتناع، والجريمة الإيجابية هي التي يتمثّل السلوك المادي فيها بفعل إيجابي ينهى عنه القانون، وذلك خلافاً للجريمة السلبية التي يتمثّل السلوك المادي فيها بالامتناع عن القيام بفعل يلزم القانون إتيانه، ويعاقب القانون في الجريمة السلبية على مجرد الامتناع سواء حدثت نتيجة جرمية أم لا، لذلك فهي تسمّى بالجريمة السلبية البسيطة، ومثال هذه الجريمة، جريمة امتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (261) من قانون العقوبات الإماراتي.

أمّا الجريمة الإيجابية بالامتناع، فهي جريمة تتوسّط الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية؛ لأنّ السلوك المادي فيها يتمثّل بالامتناع عن القيام بفعل يلزم القانون إتيانه، وتحدث نتيجة إيجابية كأثر لهذا الامتناع؛ لذلك سميت هذه الجريمة بالجريمة الإيجابية بالامتناع[30]، وبعبارة أخرى تفترض هذه الجريمة وقوف شخص موقفاً سلبياً أمام أمر معّين ليأخذ هذا الأمر مجراه الطبيعي، ويريد الشخص تحقّق النتيجة الطبيعية له، ويتعين أن تكون هذه النتيجة معاقباً عليها قانوناً[31].

وتبرز أهمية التصنيف السابق في مجال الشروع في الجريمة، إذ إنّ الشروع غير متصوّر في الجريمة السلبية لأنّه ليس لها بدء تنفيذ، فهي إمّا تقع تامة أو لا تقع، وفي هذا السياق يُطرح التساؤل التالي: إلى أي نوع من هذه الجرائم الثلاث تنتمي جريمة امتناع الطبيب ومن في حكمه عن المساعدة الطبية لشخص في حالة خطرة؟

من مطالعة نصوص المواد (2/474 من قانون العقوبات الأردني، و144 من قانون الجزاء الكويتي، و187 من قانون العقوبات القطري، و305 من قانون العقوبات البحريني)، يتضح أنّها تعاقب على مجرد الامتناع عن المساعدة الطبية، وبغض النظر عن حدوث نتيجة معّينة كأثر لهذا الامتناع أو لا؛ لذلك تدخل هذه الجريمة في دائرة الجرائم السلبية البسيطة، وهي تنتمي كذلك إلى الجرائم الشكلية (الخطر)؛ لأنّ ركنها المادي يتكوّن من مجرد السلوك الإجرامي، وهو الامتناع عن المساعدة الطبية.

(30) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، ج1، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 1989، ص143.

(31) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص67.

ولسنا بحاجة لحدوث ضرر أو نتيجة معّينة تنجم عن هذا السلوك، لذلك فلا محل للشروع في هذه الجريمة؛ لأنّ السلوك الإجرامي وهو الامتناع المجرّد إمّا أن يقع فتقع الجريمة كاملة، وإمّا ألاّ يقع، ويكون ذلك حين القيام بالمساعدة الطبية للشخص الذي في حالة خطرة، وفي جميع الأحوال لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة لأنّها جنحة، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلاّ بنص وفقاً لنصوص المواد (1/71 من قانون العقوبات الأردني، و30 من قانون العقوبات القطري، و38 من قانون العقوبات البحريني)، ولا يوجد نص خاص يعاقب على الشروع في هذه الجنحة في هذه القوانين، مع التنبيه هنا إلى أنّه يعاقب على الشروع في الجنح وفقاً للمادة (46) من قانون الجزاء الكويتي.

وفي سياق متصل بالركن المادي المكوّن لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، يمكن القولُ إنّه يشترط لقيام هذا الركن اجتماع عدة شروط، وهذه الشروط تستخلص من تعريف الامتناع كما عرّفه جانب من الفقه[32] بأنّه: «إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معّين، كان المشرّع ينتظره منه في ظروف معّينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به»، كما يمكن استخلاص بعض هذه الشروط، من المواد (474 من قانون العقوبات الأردني، و17من الدستور الطبي الأردني، و14 من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي، و6/20 من قانون مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان القطري، و24 من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان البحريني) التي ألزمت الطبيب بالإسعاف الأولي للمريض في حالة خطرة.

وعليه فإنّ شروط قيام الركن المادي لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة تتمثّل بالشروط التالية:

الغصن الأول

الشرط الأول: يجب أن يمتنع الطبيب عن القيام بالعمل الطبي لشخص في حالةٍ خطرة

قبل توضيح هذا الشرط علينا التنبيه لمبدأ جوهري أقرّه الدستور الطبي الأردني وهو: «مبدأ حرية الطبيب في قبول معالجة المريض أو رفضه»، وبناءً على هذا المبدأ[33]، يجوز

(32) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 5.

(33) مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2103، ص 48 ، محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 121؛ محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 176.

للطبيب رفض معالجة المريض، ولكن – وعلى سبيل الاستثناء – لا يجوز له رفض معالجة الحالات الخطرة، وقد عبّرت المادة (13/ ج) من الدستور الطبي الأردني عن المبدأ والاستثناء سالفي الذكر بقولها: «فيما عدا حالات الطوارئ والإسعاف، للطبيب الحقّ في رفض المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية».

وبالعودة إلى شرط الامتناع عن العمل الطبي للمريض الذي في حالةٍ خطرة، فإنّ هذا الشرط يفترض إحجام الطبيب أو تقاعسه عن القيام بالإجراءات التي يتعيّن عليه القيام بها لإغاثة الحالة الخطرة؛ كأن يمتنع عن الإسعافات الأولية التي يُجيدها كل طبيب، أو يمتنع عن تقديم المساعدة المعنوية للمريض، كعدم إرشاده مثلاً إلى الطبيب المختص بعلاج حالته، ويتمثّل امتناع الطبيب أثناء ممارسة العمل الطبي بإحدى الصور التالية:

أولا: عدم الحضور أو التراخي في الحضور للقيام بالعمل الطبي

يقصد بذلك عدم حضور الطبيب أو التأخر بالحضور أو المماطلة بالحضور للقيام بالعمل الطبي للمريض الذي في حالةٍ خطرة، وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير تأخر الطبيب أو مماطلته في الحضور، وذلك بناء على الظروف المحيطة بالحادثة وظروف الطبيب نفسه، وبناء على ما يقدّم أمامها من بّينات، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة خطورة الحالة المعروضة عليها[34]، وقد أشارت محكمة بداية جنوب عمّان بصفتها الجزائية إلى هذه الصورة بقولها[35]: «وعليه...تجد المحكمة أنّ عدم حضور الظنين لمعاينة المجني عليها، وإجراء الفحوصات اللازمة باعتباره الطبيب الباطني المقيم المناوب في ذلك اليوم، وقد تم طلبه من قبل الممرض وطبيب الطوارئ المناوب، إنما يُشكّل إهمالاً لا يتماشى مع المعايير الطبية المتبعة».

ثانياً: رفض القيام بالعمل الطبي

يقصد بذلك رفض الطبيب القيام بالعمل الطبي للمريض في حالة خطرة، على الرّغم من استطاعته ذلك، وذلك بغض النظر عن سبب الرفض، وغالباً يتم الرفض من قِبل الأطباء الذين يعملون في المراكز الطبية الخاصة أو في المستشفيات الخاصة، بسبب عدم دفع المريض المبلغ المالي قبل معالجته، أو لكون المريض لا يحمل بطاقة تأمين صحي، أو لأنّ المريض لم يقدم شيكاً مسبقاً لضمان دفع المبلغ المالي، ففي مثل هذه الحالات تطبّق بعض المنشآت الصحية الخاصة مبدأ (الدفع قبل العلاج).

(34) قند سعاد ولنكار محمود، مرجع سابق، ص 682.

(35) قرار محكمة بداية جنوب عمّان، بصفتها الجزائية، رقم 884 لسنة 2011، منشورات موقع قسطاس.

وبهذا المعنى جاء في قضاء إحدى المحاكم الأردنية، حيث قالت في حكمها[36]: «بالتدقيق في البيّنات المقدمة والمستمعة في هذه الشكوى تجد المحكمة أنّ واقعة هذه الشكوى ثابتة، وتتلخص بسقوط لوح زجاج على وجه المشتكية، الأمر الذي أدى إلى إصابتها ونزفها الشديد، حيث توجّهت بدورها إلى مركز (....) الطبي، والذي هو عبارة عن مركز إسعاف وطوارئ خاص، وكان المشتكى عليه موجوداً في ذلك المركز بصفته الطبيب العامل لديه، ولدى مشاهدته لإصابة المشتكية، طلب منها مبلغ 350 ديناراً، ورفض إسعافها وتقديم أية معونة طبية لها إلاّ بعد إحضار المبلغ، علماً بأنّ المشتكية كانت تعاني من قطع في الأوتار وتنزف بشدة... وبتطبيق القانون على هذه الواقعة، تجد المحكمة أنّ ما قام به المشتكى عليه من أفعال تمثّلت بالامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لها بالرّغم من إصابتها البالغة واستنجادها به إنّما يشكّل كافة عناصر وأركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (474) من قانون العقوبات».

ثالثاً: القيام الجزئي بالعمل الطبي

كما أسلفنا القول إنّ مراحل العمل الطبي تبدأ بالفحص، وتمر بالتشخيص، وتنتهي بالعلاج والمراقبة العلاجية، وبناء على ذلك فلا يجوز للطبيب أن يترك المريض الذي لا يزال في حالة خطرة دون مبرر قبل استكمال مراحل العمل الطبي اللازمة لدرء حالة الخطر. وفي ذلك قالت محكمة بداية جنوب عمّان[37]: «كما يقتضي الأمر مساءلة الظنين محمد جزائياً... لأنّه رضي وهو طبيب أن يخرج المجني عليها من المستشفى قبل حضور الظنين حسن لفحصها، فلو انتظر الظنين محمد حضور الظنين حسن وأصر على حضوره، لانتفت مسؤوليته الطبية التي جعلته مسؤولاً جزائياً، بأن أخرج المجني عليها من المستشفى وهو طبيب يعلم حقّ العلم حاجة المجني عليها للفحص من قِبل الطبيب الباطني المقيم».

الغصن الثاني

الشرط الثاني: لزوم أن يكون هناك واجب قانوني يُلزم الطبيب بالعمل الطبي

الأصل أنّ القانون الجنائي لا يعاقب الشخص الممتنع عن القيام بعمل معّين إلاّ إذا كان هذا العمل مفروضاً عليه قانوناً؛ لأنّ القانون الجنائي وإن كان يعاقب على ارتكاب الجرائم إلاّ أنّه لا يفرض على الناس الشهامة والتضحية ومكارم الأخلاق[38]، وبشأن المساعدة

(36) قرار محكمة صلح غرب عمّان، بصفتها الجزائية، رقم 4311 لسنة 2018، منشورات موقع قسطاس.
(37) قرار محكمة بداية جنوب عمّان، بصفتها الجزائية، رقم 884 لسنة 2011، منشورات موقع قسطاس.
(38) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 69.

في المجال الطبي؛ فقد أوجب القانون الأردني وبشكلٍ صريح على الطبيب القيام بتقديم المساعدة الطبية لشخص في حالة خطرة في المادة (17) من الدستور الطبي بقولها: «على الطبيب... أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهدّدة حياته بالخطر».

كما أوجبت الماده (14) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي، والمادة (6/20) من قانون مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان القطري، والمادة (24) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان البحريني على الطبيب القيام بالإسعافات الأولية للمريض في حالة خطرة، حتى ولو لم يكن مختصاً بمعالجة هذا المريض[39].

ويتفق الباحث هنا مع من يرى بقيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع عن فعل، حتى ولو لم يكن هذا الفعل مفروضاً قانوناً، وذلك حينما تفرض هذا الفعل مبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية والاعتبارات الإنسانية[40]، وذلك كمن يرى إنساناً يغرق وهو يُجيد السباحة ولا ينقذه، أو يحترق ولا يطفئه أو مضطراً إلى طعام ولا يقدمه له، مع القدرة على ذلك[41]، ولا نعتقد أنّ في ذلك إهداراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ لأنّه يستحيل على المشرّع الجنائي حصر جميع الأفعال التي تفرُضها مبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية والاعتبارات الإنسانية، في قانون معّين أو في قوانين مختلفة، ومن ثم فرض واجب القيام بها قانوناً.

(39) تنص الماده (14) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي على أنّه: «.. وذلك في ما عدا الحالات الطارئة التي يتوجّب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية اللازمة وإجراء الإسعافات الأولية للمريض أو المصاب، ما لم يتأكد له وجود متابعة أطباء مختصين وقادرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب»، ونصت المادة (6/20) من قانون مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان القطري على أنّه: «يحظر على الطبيب الامتناع عن إسعاف مصاب أو علاج مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، وعليه في هذه الحالة إجراء الإسعافات الأولية الضرورية وتوجيه المريض أو المصاب عند الاقتضاء إلى أقرب مستشفى»، ونصت المادة (24) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان البحريني على أنّه: «لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات جدية تبرر هذا الامتناع، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يجري له ما يراه لازماً من الإسعافات الأولية، ثم يحيله إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي، مع تقرير مختصر عن النتائج الأولية للفحص الذي أجري على المريض والعلاج أو الإسعاف الذي حصل عليه المريض قبل إحالته».

(40) محمود الشحات قاسم، مسؤولية الطبيب عن الامتناع عن إسعاف المريض: دراسة فقهية واقعية، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد 35، الجزء الأول، سنة 2020، ص 492؛ عبد الله بن إبراهيم الموسى، امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 44، سنة 2010، ص 328.

(41) جمال الكيلاني، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمّى بـ (إغاثة الملهوف)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) نابلس، فلسطين، المجلد 19، العدد 1، سنة 2005، ص 206.

الغصن الثالث

الشرط الثالث: يجب ألّا ينجم عن امتناع الطبيب ضرر (نتيجة جرمية) للمريض

في واقع الأمر إنّ المسؤولية الجنائية للطبيب عن الامتناع عن المساعدة الطبية تختلف تبعاً لأمرين: الأول وهو تحقّق نتيجة جرمية بسبب امتناع الطبيب كوفاة المريض أو عدم تحققها، والثاني هو توافر القصد الجنائي لتحقيق نتيجة جرمية أو انتفاؤه.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إنّه يُشترط لقيام جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية للمريض في حالة خطرة عدم تحقّق أي نتيجة جرمية بسبب الامتناع؛ لأنّ هذه الجريمة تنتمي كما أسلفنا القول إلى جرائم الامتناع المُجرد من النتيجة.

وبمفهوم المخالفة، إذا نجم عن امتناع الطبيب نتيجة جرمية معّينة، فلا قيام لجريمة امتناع الطبيب كجريمة مستقلة، بل نكون هنا أمام جريمة أخرى أكثر جسامة، وهذه الجريمة يختلف وصفها القانوني بحسب النتيجة التي تتحقّق، فقد تكون جريمة قتل أو إيذاء أو غير ذلك، وهنا تطبّق على هذه الجريمة أحكام قانون العقوبات، وبعبارة أخرى، فإنّ امتناع الطبيب في هذه الجريمة يعتبرعنصراً مكوناً لركنها المادي إذا توافرت علاقة السببية بين امتناع الطبيب ونتيجة هذه الجريمة[42]، وقد تكون هذه الجريمة مقصودة أو غير مقصودة، وذلك كله تبعاً لتوافر القصد أو الخطأ لدى الطبيب الممتنع.

وعلى هذه الوتيرة جاء قضاء محكمة بداية جنوب عمّان بصفتها الجزائية، حيث قالت في حكم لها[43]: «فيما يتعلّق بجرم التسبب بالوفاة المسند للظنينين، تجد المحكمة أنّ عدم حضّور الظنين حسن لمعاينة المجني عليها، وإجراء الفحوصات اللازمة باعتباره الطبيب الباطني المقيم المناوب في ذلك اليوم، وقد طلبه الممرض وطبيب الطوارئ المناوب؛ إنّما يشكّل إهمالاً لا يتماشى مع المعايير الطبية المتبعة أدى إلى وفاة المجني عليها، ويشكّل فعله هذا كافة أركان وعناصر جُرم التسبب بالوفاة المسند إليه... وفيما يتعلّق بجرم الامتناع عن تقديم الإغاثة المسند للظنين حسن، تجد المحكمة أنّ هذا الجُرم يعتبر عنصراً من عناصر جُرم التسبب بالوفاة المسند للظنين حسن، مما يستدعي إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم».

(42) وفي ذلك قالت محكمة الهيئة الاتهامية اللبنانية: «تمنع المحاكمة عن الطبيب عند انتفاء الصلة السببية بين المخالفة وبين الوفاة الحاصلة»، قرار الهيئة الاتهامية، بيروت، رقم 520 لسنة 2005، قاعدة بيانات مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية، على الموقع التالي: http://www.legallaw.ul.edu.lb/.

(43) قرار محكمة بداية جنوب عمّان بصفتها الجزائية رقم 884 لسنة 2011، منشورات موقع قسطاس.

الغصن الرابع

الشرط الرابع: يجب أن يكون الامتناع مخالفاً لأمر صدر عن موظف عام وفقاً لقانون الجزاء الكويتي

لقد عبّر المشرّع الكويتي عن هذا الشرط في المادة (144)من قانون الجزاء بهذه الصيغة: «... وكان الامتناع مخالفاً لأمر صادر وفقاً للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقّق هذا الخطر». من الملاحظ أنّ هذا الشرط لم يرد إلاّ في قانون الجزاء الكويتي، ويستنتج منه أنّ المشرّع الكويتي اشترط في المادة (144) من قانون الجزاء لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي أن يكون الطبيب الممتنع قد تلقى أمراً من موظف عام مختص لإسعاف المريض الذي في حالة خطرة، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يتلقَ الطبيب هذا الأمر، أو أنّه تلقاه ولكنه صدر عن موظف عام ليس مختصاً بإصداره، فلا قيام لجريمة الامتناع عن العمل الطبي.

ويرى الباحث أنّ هذا الشرط ضيّق من نطاق جريمة الامتناع عن العمل الطبي المنصوص عليها في المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي، وذلك خلافاً لنصوص المواد (2/474 من قانون العقوبات الأردني، و187 من قانون العقوبات القطري، و305 من قانون العقوبات البحريني) التي خلت من هذا الشرط.

الغصن الخامس

الشرط الخامس: يجب توافر الصفة الإرادية في الامتناع عن العمل الطبي

كي يعتبر سلوك الطبيب امتناعاً عن المساعدة الطبية لشخص في حالة خطرة، يجب أن يمتنع الطبيب عن الفعل الإيجابي الملزم القيام به قانوناً بمحض إرادته الحرة.

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن العمل الطبي

بمطالعة المادة (2/474) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (305) من قانون العقوبات البحريني، يتضح أنّهما لم تبيِّنا صورة الركن المعنوي المطلوبة لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، وعملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (1/74)

من قانون العقوبات الأردني، والمادة (31) من قانون العقوبات البحريني، نرى أنّ هذه الجريمة تدخل في دائرة الجرائم القصدية، ومن غير المتصوّر ارتكابها بالخطأ، لأنّ هذه القاعدة تقضي أنّه: «إذا سكت المشرّع عن بيان صورة الركن المعنوي للجريمة، فإنّ الركن المعنوي يتخذ صورة القصد فقط»[44].

وقد اشترطت المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (187) من قانون العقوبات القطري صراحةً لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي لشخص في حالة خطرة، أن ترتكب هذه الجريمة عمداً، وقد عبّرت هاتان المادتان عن ذلك بقولهما: «كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدّده خطر جسيم»، وبناء على كل ما تقدم يتعيّن لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، وفقاً لجميع نصوص القوانين المقارنة، توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وسنوضح هذين العنصرين كما يلي:

الغصن الأول

عنصر العلم

لتوافر هذا العنصر يتعيّن أن يعلم الطبيب الممتنع بوجود شخص في حالة خطرة، ويجب أن يدرك هذه الحالة، ويعلم كذلك بأنّه يجب أن يتدخل بشكلٍ عاجل لإنقاذ هذا الشخص، ولا يشترط لتوافر هذا العنصر علم الطبيب بالنص القانوني الذي يفرض عليه مساعدة الشخص الذي في حالة خطرة؛ لأنّ الجهل بالقانون ليس عذراً لمن يرتكب جريمة، وذلك وفقاً لنصوص المواد (85 من قانون العقوبات الأردني، و42 من قانون الجزاء الكويتي، و34 من قانون العقوبات القطري، و29 من قانون العقوبات البحريني).

وكما أسلفنا القول يمكن أن يعلم الطبيب الممتنع عن المساعدة بالحالة الخطرة بطريقة مباشرة، كأن يكون الطبيب موجوداً بشخصه في مسرح الحالة الخطرة، وهنا من المفترض أن يدرك الطبيب حالة الخطر لكونه قريباً منها، ولكن في حال عدم إدراكها فلا قيام لمسؤوليته عن جريمة الامتناع عن المساعدة الطبية لانتفاء عنصر العلم بالحالة الخطرة، كما قد يعلم الطبيب الممتنع بالحالة الخطرة بطريقة غير مباشرة، كأن يعلم بها من خلال نقل أعراضها له من قِبل أي شخص آخر بواسطة الهاتف، فهنا إذا تيقّن الطبيب من وجود الحالة الخطرة، ومع ذلك امتنع عن المساعدة الطبية، فإنّه يُسأل عن جريمة الامتناع عن المساعدة الطبية.

(44) تنص الفقرة الأولى من المادة (74) من قانون العقوبات الأردني على أنّه: «لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة»، وتنص المادة (31) من قانون العقوبات البحريني على أنّه: «لا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكوّن للجريمة من غير إدراك أو اختيار»، وبالمعنى ذاته قضت المادة (40) من قانون الجزاء الكويتي التي جاء فيها: «إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه».

وفي حال تولد الشك لدى الطبيب الممتنع بدرجة خطورة الحالة، ومع ذلك يقبل بالامتناع عن المساعدة الطبية، ففي هذه الحالة يُسأل الطبيب عن جريمة الامتناع عن المساعدة الطبية، بناء على فكرة القصد الاحتمالي الذي يقع في دائرة القصد، عملاً بنص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة (24) من قانون العقوبات البحريني، وبمعنى آخر، فلا مجال لقيام المسؤولية عن الامتناع عن العمل الطبي في هذه الحالة، إذا انتفى لديه القصد الجنائي المباشر والاحتمالي؛ لأنّ جريمة امتناع الطبيب من الجرائم القصدية.

ومن الجدير بالذكر هنا أن القصد الجنائي لا يُعد متوافراً، وفقاً لأحكام القانونين الكويتي والقطري، إذا جاء بصورة القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر)، وهذا يُستفاد من المادة (41) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (32) من قانون العقوبات القطري اللتين أشارتا إلى القصد الجنائي بصورته المباشرة فقط[45].

وفي هذا السياق، قضت إحدى المحاكم المغربية ببراءة متهم من جنحة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر؛ لانتفاء علمه بوجود حالة الخطر، حيث قالت[46]: «...وحيث إنّ جنحة الإمساك العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر تستوجب أن يكون هناك علم بوجود خطر، وامتناع إرادي عن تقديم المساعدة، والمتهم لم يكن عالماً بذلك استناداً للتعليلات أعلاه، لذا يتعيّن التصريح ببراءته من أجل المشاركة عمداً في الإحجام عن تقديم المساعدة لشخص في خطر».

الغصن الثاني

عنصر الإرادة

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن المساعدة الطبية مجرّد علم الطبيب الممتنع بوجود حالة الخطر، إذ يتعيّن لاكتمال هذا القصد توافر الإرادة الحرّة لدى الطبيب بالامتناع عن المساعدة، وإذا ثبت أنّ امتناعه قد تمّ من دون إرادة حرة كأن يكون قد تعرض لإكراه مادي، فهنا ينتفي قصده الجنائي، ويستدل على الإرادة من ظروف

(45) تنص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني على أنّه: «تعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقّع حصولها فقبل بالمخاطرة»، وتنص المادة (24) من قانون العقوبات البحريني على أنّه: «تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية، وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقّع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً بالمخاطرة بحدوثها»، وتنص المادة (41) من قانون الجزاء الكويتي على أنّه: «يُعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يُعاقب القانون عليها في هذه الجريمة»، وتنص المادة (32) من قانون العقوبات القطري على أنّه: «يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفّر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون».

(46) القرار رقم 5/1743 الصادر بتاريخ 2007/6/27، ملف جنحي، العدد 22398/6/5/40.

وملابسات الواقعة الجرمية، فهروب الطبيب عن تقديم المساعدة في حالة خطرة يعد دليلاً على إرادته في عدم المساعدة أو عدم طلبها من الغير[47].

ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الطبيب إلى الامتناع عن المساعدة الطبية، فقد يكون الباعث على الامتناع هو عدم دفع المريض مبلغ مالي قبل معالجته، أو عدم تقديم شيك قبل العلاج كضمان لدفع المبلغ المالي، وقد يكون سبب الامتناع هو وجود نقص في أسرّة المستشفى، أو وجود نقص في كوادرها الطبية، ونرى أنّ مثل هذه الأسباب، لا يُعتد بها لأنّ الحالات الخطرة التي تستدعي التدخل الطبي العاجل لا تحتاج إلى سرير بل تحتاج إلى إسعافات أولية تتمّ في قسم الطوارئ أو حتى في سيارة الإسعاف.

والجدير بالذكر أنّه يُشترط لقيام جريمة الامتناع بحقّ الطبيب أن لا يكون امتناعه راجعاً لقوة قاهرة؛ لأنّ هذه القوة تعتبر من قبيل العذر المشروع الذي يبرر الامتناع عن المساعدة، كما لو استحال على الطبيب القيام بالعمل الطبي للحالة الخطرة بسبب انقطاع المواصلات، وهذا ما أقرّته المادة (2/474) من قانون العقوبات الأردني بقولها: «... كل شخص سواءً أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا، يمتنع دون عذر عن الإغاثة»، وأقرّته كذلك المادة (17) من الدستور الطبي الأردني بقولها: «على الطبيب... أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهدّدة حياته بالخطر، ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك».

وأقرّته أيضاً المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (187) من قانون العقوبات القطري، وقد عبرّت المادتان الأخيرتان عن ذلك بقولهما: «... وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها، ولا يخشى خطراً من تقديمها»، وأخيراً أقرّته المادة (305) من قانون العقوبات البحريني بقولها: «... امتنع أو توانى دون عذر عن إغاثه ملهوف في كارثة».

وتطبيقاً لما تقدّم، قضت محكمة استئناف عمّان في حكم لها[48] جاء فيه: «... إنّ الطبيب الذي يعمل في مستشفى حكومي عام لم يستجب للتدخُّل لإنقاذ المريض... وأنّه لم يرد في بيّنات الدعوى دليل على وجود قوة قاهرة تكون مبرراً لترك المريض؛ الأمر الذي يشكّل مخالفة للطبيب، لعدم التزامه ببذل العناية، وأنّ امتناعه عن علاج المريضة نتيجة تهاون ولا مبالاة هو مسلك غير مالوف للطبيب اليقظ».

(47) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 285.

(48) قرار محكمة استئناف عمّان، رقم 9751 لسنة 2015، منشورات موقع قسطاس.

الفرع الرابع

العقوبات المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي

في قوانين العقوبات المقارنة وتقييمها

لما كانت دراستنا هذه تنحصر بنصوص قوانين العقوبات المقارنة فقط، وبناءً على خلو قانون الجزاء العُماني وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي من النص على جريمة الامتناع عن العمل الطبي كما أسلفنا القول، وإن كان المشرّعان العُماني والإماراتي قد نصا على جريمة امتناع الطبيب عن العمل الطبي في قوانين صحية خاصة، ولأنّه لا يوجد في المملكة العربية السعودية قانون عقوبات عام مكتوب للبحث فيه عن نص يجرّم الامتناع عن العمل الطبي، كما أشرنا فيما سبق[49].

لذلك سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي في قانون العقوبات الأردني والكويتي والقطري والبحريني، وذلك كما يلي:

الغصن الأول

عقوبات جريمة الامتناع عن العمل الطبي في قانون العقوبات

الأردني والكويتي والقطري والبحريني

أولاً: العقوبة المقرّرة في قانون العقوبات الأردني

أقرّت المادة (2/474) من قانون العقوبات الأردني عقوبة الحبس حتى شهر واحد والغرامة حتى خمسين ديناراً لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لشخص في حالة خطرة، ووفقاً للقواعد العامة، فإنّ الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو أسبوع، والحد الأدنى لعقوبة الغرامة

(49) نص قانون المسؤولية الطبية الإماراتي على جريمة امتناع الطبيب عن العمل الطبي لشخص في حالة خطرة في المادة (2/5)، وعاقبت عليها المادة (32) من القانون ذاته بالغرامة التي لا تقل عن 10.000 درهم ولا تزيد على 100.000 درهم، كما نصت المادة (16) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة العُماني على الجريمة ذاتها، وعاقبت عليها المادة (58) من القانون ذاته بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 500 ريال عُماني ولا تزيد على 1000 ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالنسبة للنظام الجنائي السعودي، فقد نصت المادة (8) من نظام مزاولة المهن الصحية على جريمة امتناع الطبيب عن العمل الطبي لشخص في حالة خطرة، وعاقبت عليها المادة (6/28) من هذا النظام بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين. لمزيد من التفاصيل انظر: فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 182–201.

هو خمسة دنانير، عملاً بالمادة (26) من قانون العقوبات الأردني[50]. ولا يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى؛ لأنّ صيغة النص جمعت بينهما، كما يلي: «يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسين ديناراً كل شخص ....إلخ»، وتعتبر عقوبة الغرامة إذا أُقرت بجانب الحبس عقوبة تبعية، وبناءً على ذلك فإنّ عقوبة الغرامة في هذه الحالة تتبع حكماً لعقوبة الحبس حتى ولو لم يشملها منطوق الحكم.

ثانياً: العقوبة المقرّرة في قانون الجزاء الكويتي

أقرّ قانون الجزاء الكويتي في المادة (144) عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لشخص في حالة خطرة، ووفقاً للقواعد العامة فإنّ الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو 24 ساعة عملاً بالمادتين (5 و62) من قانون الجزاء الكويتي، والحد الأدنى لعقوبة الغرامة هو عشر روبيات، عملاً بنص المادة (64) من القانون ذاته[51].

رابعاً: العقوبة المقرّرة في قانون العقوبات القطري

أقرّ قانون العقوبات القطري في المادة (187) عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لشخص في حالة خطرة، ووفقاً للقواعد العامة فإنّ الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو يوم واحد، والحد الأدنى لعقوبة الغرامة هو ريال واحد عملاً بالمادة (23) من قانون العقوبات القطري[52].

خامساً: العقوبة المقرّرة في قانون العقوبات البحريني

أقرّ قانون العقوبات البحريني في المادة (305) عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ديناراً، لجريمة الامتناع عن العمل الطبي

(50) تنص المادة (26) من قانون العقوبات الأردني على أنّ: «الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبيّن حداهما الأدنى والأقصى، أو بيّن الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير. يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً وللغرامة خمسة دنانير، كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات، وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى».

(51) تنص المادة (5) من قانون الجزاء الكويتي على أنّ: «الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين»، وتنص المادة (62) من هذا القانون على أنّه: «الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة»، وتنص المادة (64) من القانون ذاته على أنّ: «الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن عشر روبيات».

(52) تنص المادة (23) من قانون العقوبات القطري على أنّ: «الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتنص المادة (24) من هذا القانون على أنّ: «المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال».

لشخص في حالة خطرة، ووفقاً للقواعد العامة فإنّ الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو 10 أيام، والحد الأدنى لعقوبة الغرامة هو دينار واحد فقط، عملاً بالمادتين (54 و56) من قانون العقوبات البحريني[53].

ولتمام الفائدة في هذه الجزئية ينبغي التنبيه إلى أنّ نصوص المواد (14 من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي، و20/6 من قانون مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان القطري، و24 من قانون مهنة الطب البشري وطب الأسنان البحريني)[54]، كانت قد حظرت امتناع الطبيب عن العمل الطبي لحالة خطرة، ولكن هذه القوانين لم تنص على أي عقوبة جزائية لهذا الحظر.

الغصن الثاني

تقييم الباحث للعقوبات المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي في قوانين العقوبات المقارنة

1. عاقبت المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على جريمة امتناع الطبيب عن العمل الطبي المنصوص عليها في المادة (8/ب) من هذا القانون[55] بعقوبة الغرامة[56]، ويبدو للوهلة الأولى أن ثمّة تنازعاً ظاهرياً بين نص المادة (2/474) من قانون العقوبات الأردني الذي عاقب على جريمة الامتناع عن العمل الطبي، وبين نص المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، ولكن يُزال هذا التنازع بإعطاء الأولوية في التطبيق لنص المادة (23)، باعتباره نصاً خاصاً بالنسبة لنص المادة (2/474) من قانون العقوبات، وذلك إعمالاً لمبدأ النص الخاص يقيّد النص

(53) تنص المادة (54) من قانون العقوبات البحريني على أنّ: «...لا يقل الحدّ الأدنى لعقوبة الحبس عن 10 أيام، ولا يزيد الحدّ الأعلى لها على 3 سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، وتنص المادة (56) من القانون ذاته على أنّ: «لا تنقص الغرامة عن دينار، ولا يزيد حدّها الأعلى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح على 500 دينار».

(54) انظر: النص الكامل للمادة (14) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها الكويتي، ونص المادة (6/20) من قانون مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان القطري، ونص المادة (24) من قانون مهنة الطب البشري وطب الأسنان البحريني، وذلك كما كتبنا هذه النصوص كاملة في الهامش الذي يتعلّق بالشرط الثاني، المطلوب لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي، وهو شرط لزوم أن يكون هناك واجب قانوني يلزم الطبيب بالقيام بالعمل الطبي.

(55) تنص المادة (8/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني على أنّه: «يحظر على مقدِّم الخدمة الامتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن تقديمها في جميع الأحوال إلا إذا خالف متلقي الخدمة التعليمات، أو كان الامتناع أو الانقطاع راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة مقدِّم الخدمة».

(56) تنص المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية على أنّه: «يعاقب بغرامة لا تقل عن 2000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) و الفقرة (ك) من المادة (8) من هذا القانون».

العام؛ لأنّ نص المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية تضمّن عنصراً مفترضاً لقيام الجريمة، وهو عنصر وجود صفة خاصة في الجاني وهي صفة الطبيب، وهذا العنصر يعطي نص المادة (23) سالفة الذكر مزيداً من التحديد والخصوصية[57].

2. منح المشرّع الكويتي في المادة (144) من قانون الجزاء المحكمة المختصة، صلاحية الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو الحكم بإحداهما فقط، وذلك بخلاف المُشرّع الأردني الذي ألزم المحكمة بعقوبتي الحبس والغرامة معاً.
3. يسير المشرّعان الكويتي والقطري على وتيرة واحدة، من حيث منح المحكمة المختصة صلاحية الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو الحكم بإحداهما فقط عن جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة.
4. منح قانون العقوبات البحريني المحكمة المختصة صلاحية الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، وذلك خلافاً لقانون العقوبات الأردني الذي ألزم المحكمة الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً.
5. يختلف القانون البحريني عن القانونين الكويتي والقطري، لأنّه منح المحكمة المختصة صلاحية الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، بينما منح القانونان الكويتي والقطري المحكمة المختصة صلاحية الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة أو الحكم بالعقوبتين معاً.
6. إنّ جميع العقوبات المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي في قانون العقوبات الأردني والكويتي والقطري والبحريني جاءت عقوبات جنحية.

---

(57) العنصر المفترض: هو عنصر يفترض القانون قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنّه جريمة، وقد يتمثّل العنصر المفترض في صفة في الفاعل، كصفة الطبيب أو من في حكمه في جريمة الامتناع عن العمل الطبي، وقد يتمثّل العنصر المفترض في صفة في المجني عليه كصفة الوظيفة العامة في جريمة التعدي على الموظفين العموميين، وقد يتمثّل العنصر المفترض في محل الجريمة كأن يكون المجني عليه إنساناً حياً في جريمة القتل، وقد يتمثّل العنصر المفترض في حالة قانونية، مثال ذلك وجود دعوى كشرط لقيام جريمة شهادة الزور، وللتفرقة بين العنصر المفترض والأركان العامة للجريمة أهمية تبدو بصفة خاصة في تحديد الاختصاص المكاني للجريمة، وتعيين قواعد الإثبات الواجبة الاتباع، فتحديد الاختصاص المكاني للجريمة إنّما يتحدّد بالمحل الذي تحقّق فيه ركنها المادي أو جزء منه، لا بالمحل الذي توافر فيه عنصرها المفترض، فمكان وقوع جريمة امتناع الطبيب يتحدد بالمكان الذي تّم فيه الامتناع، وليس بالمكان الذي اكتسب فيه الطبيب صفته كطبيب، كذلك فإن الأركان العامة للجريمة تخضع في إثباتها للقواعد المقرّرة للإثبات في المسائل الجنائية، أمّا العناصر المفترضة فيتقيد إثباتها بوسائل الإثبات المقرّرة في القانون الذي تنتمي إليه، فصفة الطبيب أو صفة مقدّم الخدمة الطبية والصحية مثلاً تثبت وفقاً لقانون الصحة العامة وقانون المسؤولية الطبية والصحية. بهذا المعنى انظر: أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 125.

7. من الملاحظ أنّ عقوبة الحبس المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي في قانون العقوبات الأردني والكويتي والبحريني، لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وحين مقارنة هذه العقوبة مع العقوبات السالبة للحرية المقرّرة لهذه الجريمة في بعض قوانين العقوبات المقارنة الأخرى، يتضح أنّ كلاً من المشرّع الأردني والكويتي والبحريني تبنّى في قانون العقوبات منهجاً مخفّفاً لعقوبة هذه الجريمة، وذلك على الرغم من خطورتها، فعلى سبيل المثال، تُعاقب المادة (182) من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وتعاقب عليها المادة (431) من قانون العقوبات المغربي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات[58]، وتعاقب عليها المادة (567) من قانون العقوبات اللبناني بالحبس من شهر إلى سنة[59].

يخلص الباحث ممّا تقدّم إلى أنّ كلاً من قانون العقوبات الأردني والكويتي والبحريني، قصَّر في المعاقبة على جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة؛ لأنّ العقوبات السالبة للحرية الواردة في قوانين العقوبات السالفة الذكر، لا تتناسب مع خطورة جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة.

لذلك يقترح الباحث على كل من المشرّع الأردني والكويتي والبحريني تشديد العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة على أن يكون حدّها الأدنى على الأقل الحبس لمدة سنة واحدة، وحدّها الأعلى ثلاث سنوات، مع ضرورة تضمين النص الذي يعاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات عبارة تعطية الأولوية في التطبيق على أي نص عقابي قد يرد في أحد القوانين الصحية الخاصة، وذلك لتعطيل قاعدة النص الخاص يقيّد العام بهذا الشأن، لاسيما أنّ غالبية القوانين الصحية الخاصة التي جرّمت امتناع الطبيب عن العمل الطبي لحالة خطرة، عاقبت على ذلك بالغرامة فقط.

(58) هذا المادة من قانون العقوبات المغربي، مجموعة القانون الجنائي، تم الاطلاع بتاريخ 25 مارس 2019.

(59) هذه المادة من قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 340، تاريخ 1943/3/1.

الخاتمة:

بعد أن تناولنا بالبحث جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة في قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي وقانون العقوبات الأردني، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نعرضها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. نصت المواد (2/474 من قانون العقوبات الأردني، و144 من قانون الجزاء الكويتي، و187 من قانون العقوبات القطري، و305 من قانون العقوبات البحريني) على جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، وتُعدّ هذه الجريمة إحدى صور جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالةٍ خطرة بشكل عام.
2. لم ينص قانون العقوبات الإماراتي، وقانون الجزاء العُماني على جريمة الامتناع عن العمل الطبي، ولكن المشرّع الإماراتي نص على هذه الجريمة، وعاقب عليها بالغرامة في المادتين (2/5 و23) من قانون المسؤولية الطبية، كما نصّ المشرّع العُماني على هذه الجريمة وعاقب عليها بالسجن من شهر لغاية سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في المادتين (16 و58) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.
3. لا يوجد في المملكة العربية السعودية قانون عقوبات عام مكتوب، للبحث فيه عن جريمة الامتناع عن العمل الطبي، ولكن النظام السعودي نص على هذه الجريمة وعاقب عليها في المادتين (8 و6/28) من نظام مزاولة المهن الصحية.
4. يبدو للوهلة الأولى وجود تنازع ظاهري بين نص المادة (2/474) من قانون العقوبات الأردني الذي أقرّ جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، وبين نص المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني الذي عاقب على جريمة امتناع الطبيب عن العمل الطبي لحالة خطرة بالغرامة، ولكن يُزال هذا التنازع بإعطاء الأولوية في التطبيق لنص المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، وذلك إعمالاً لمبدأ النص الخاص يقيد النص العام.
5. اشترط المشرّع الكويتي في المادة (144) من قانونِ الجزاء لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي، أن يكون الطبيب الممتنع قد تلقى أمراً من موظف عام مختص لإسعاف المريض في حالةٍ خطرة، وهذا الشرط ضيّق من نطاق جريمة الامتناع عن العملِ الطبي المنصوصٍ عليها في المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي، وذلك خلافاً

لنصوص المواد (2/474 من قانون العقوبات الأردني، و187 من قانون العقوبات القطري، و305 من قانون العقوبات البحريني) التي خلت من هذا الشرط.

6. تعتبر جريمة امتناع الطبيب عن العمل الطبي من الجرائم القصدية، وفقاً لأحكام كل من قانون العقوبات الأردني والكويتي والقطري والبحريني.

7. بمقارنة العقوبات السالبة للحرية المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات الأردني والكويتي والقطري والبحريني، يتضح أنّ أشدها هي تلك العقوبة المنصوص عليها في القانون القطري، وهي عقوبة الحبس من يوم واحد ولغاية ثلاث سنوات، ثم تليها من حيث الشدة العقوبة المنصوص عليها في القانون البحريني، وهي عقوبة الحبس من 10 أيام ولغاية ثلاثة أشهر، ثم تليها العقوبة المنصوص عليها في القانون الكويتي، وهي عقوبة الحبس من 24 ساعة ولغاية ثلاثة أشهر، ثم تليها العقوبة المنصوص عليها في القانون الأردني، وهي عقوبة الحبس من أسبوع ولغاية شهر واحد.

8. من الملاحظ أنّ عقوبة الحبس المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي في كل من قانون العقوبات الأردني والكويتي والبحريني، لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وحين مقارنة هذه العقوبة مع العقوبات السالبة للحرية المقرّرة لهذه الجريمة في بعض قوانين العقوبات المقارنة الأخرى، يتضح أنّ كلاً من المشرّع الأردني والكويتي والبحريني في قانون العقوبات تبنّى منهجاً مخفّفاً لعقوبة هذه الجريمة على الرّغم من خطورتها، فعلى سبيل المثال، تعاقب المادة (182) من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وتعاقب عليها المادة (431) من قانون العقوبات المغربي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وتُعاقب عليها المادة (567) من قانون العقوبات اللبناني بالحبس من شهر إلى سنة.

ثانياً: التوصيات

بعد أن انتهينا من بحثنا، وبعد ما تبين لنا بعض القصور في جزئيات مرتبطة بجريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة المنصوص عليها في بعض قوانين العقوبات لدول مجلس التعاون الخليجي وقانون العقوبات الأردني، نوصي بعض المشرّعين بالتوصيات التالية، آملين وضعها موضع التنفيذ.

1. إضافة نص في قانون العقوبات الإماراتي يقرّ جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، ويعاقب عليها بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات، ونتمنى أن يتضمّن

النص بعد إضافته لنصوص قانون العقوبات الإماراتي عبارة تعطيه الأولوية في التطبيق، على أي نص عقابي خاص، لاسيما أنّ قانون المسؤولية الطبية الإماراتي عاقب على هذه الجريمة بالغرامة فقط.

2. حذف الشرط الذي تطلبه المشرّع الكويتي في المادة (144) من قانون الجزاء، لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي، وهو شرط أن يكون الامتناع مخالفاً لأمر صدر عن موظفٍ عام مختص لمنع الخطر؛ لأنّ هذا الشرط ضيّق من نطاق هذه الجريمة في قانون الجزاء الكويتي.

3. تشديد العقوبة المقرّرة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة في كل من قانون العقوبات الأردني والكويتي والبحريني، لتصبح الحبس من سنة واحدة ولغاية ثلاث سنوات، وذلك كي تتناسب هذه العقوبة مع خطورة جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة، مع ضرورة تضمين النص الذي يعاقب على هذه الجريمة في كل من قانون العقوبات الأردني والكويتي والبحريني، عبارة تعطيه الأولوية في التطبيق على أي نص عقابي، قد يرد في القوانين الصحية الخاصة، وذلك لتعطيل قاعدة النص الخاص يقيّد النص العام بهذا الشأن، لاسيما أنّ غالبية القوانين الصحية الخاصة التي جرّمت امتناع الطبيب عن العمل الطبي لحالة خطرة عاقبت على ذلك بالغرامة فقط.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، ج1، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 1989.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الآفاق المشرقة ناشرون، عمّان، الأردن، 2014.
- محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978.
- محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: النظرية العامة للجريمة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمّان، الأردن، 2010.
- محمود نجيب حسني:
  - جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
  - شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري، بيروت، 1975.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث

- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- جمال الكيلاني، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمّى بـ (إغاثة الملهوف)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، فلسطين، المجلد 19، العدد1، سنة 2005.
- محمود الشحات قاسم، مسؤولية الطبيب عن الامتناع عن إسعاف المريض:

دراسة فقهية واقعية، مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا، مصر، العدد 35، الجزء الأول، 2020.

- مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.
- سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 07، جانفي/ يناير 2015.
- عبد الله بن إبراهيم الموسى، امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 44، سنة 2010.
- فيصل الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2015.
- فهد دخين العدواني، العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية، مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد 32، الجزء الثاني، 2017.
- فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- قند سعاد ولنكار محمود، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد1 ، سنة 2020.

ثالثاً: قواعد البيانات الإلكترونية

- منشورات موقع قسطاس الأردني: com.https://qistas
- قاعدة بيانات مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية، على الموقع التالي: http://www.legallaw.ul.edu.lb/

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	533
المقدمة	534
المطلب التمهيدي: ماهية العمل الطبي	538
الفرع الأول: تعريف العمل الطبي ومراحله	538
الغصن الأول: التعريف الفقهي للعمل الطبي	538
الغصن الثاني: مراحل العمل الطبي	539
الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لممارسة العمل الطبي	540
الغصن الأول: الشروط المتعلّقة بالشخص القائم بالعمل الطبي	540
الغصن الثاني: الشروط المتعلّقة بمهنة الطب	542
المطلب الأول: الشروط المسبقة لقيام جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة في قوانين العقوبات المقارنة	545
الفرع الأول: الشرط الأول – وجود شخص في حالة خطر	546
الفرع الثاني: الشرط الثاني – يجب إدراك حالة الخطر	548
الفرع الثالث: الشرط الثالث – عدم وجود عذر مشروع للامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة	550
المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن العمل الطبي لحالة خطرة وعقوباتها في قوانين العقوبات المقارنة	552
الفرع الأول: الركن القانوني (الشرعي) في جريمة الامتناع عن العمل الطبي	552
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الامتناع عن العمل الطبي	553
الغصن الأول: الشرط الأول: يجب أن يمتنع الطبيب عن القيام بالعمل الطبي لشخص في حالةٍ خطرة	554

الموضوع	الصفحة
الغصن الثاني: الشرط الثاني – لزوم أن يكون هناك واجب قانوني يُلزم الطبيب بالعمل الطبي	556
الغصن الثالث: الشرط الثالث – يجب ألا ينجم عن امتناع الطبيب ضرر (نتيجة جرمية) للمريض	558
الغصن الرابع: الشرط الرابع – يجب أن يكون الامتناع مخالفاً لأمر صدر عن موظف عام وفقاً لقانون الجزاء الكويتي	559
الغصن الخامس: الشرط الخامس – يجب توافر الصفة الإرادية في الامتناع عن العمل الطبي	559
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن العمل الطبي	559
الغصن الأول: عنصر العلم	560
الغصن الثاني: عنصر الإرادة	561
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي في قوانين العقوبات المقارنة وتقييمها	563
الغصن الأول: عقوبات جريمة الامتناع عن العمل الطبي في قانون العقوبات الأردني والكويتي والقطري والبحريني	563
الغصن الثاني: تقييم الباحث للعقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن العمل الطبي في قوانين العقوبات المقارنة	565
الخاتمة	568
قائمة المراجع	571